مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 18 - 36

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

تاجماعث، مؤسسة النظام القبَلي في منطقة القبائل
ـدراسة ميدانية في منطقة تيزي وزو (الجزائر)ـ

Tajmaath, Tribal system foundation in Kabylia
-Field study in the Tizi Ouzou region (Algeria)-

غانية زمور

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، ghania_zemmour@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 **تاريخ القبول:** 2021/12/15 **تاريخ النشر:** 2022/05/05

ملخص:

لقد سعينا من خلال هذه الورقة البحثية إلى إعطاء صورة واقعية لكيفية مشاركة" تاجماعث" كمؤسسة قبلية، في تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمع القبائلي. وذلك من خلال مجمل القوانين العرفية التي تحكم هذه المنظومة. ثم الوقوف على التصوّرات التي صاحبت المجتمع الجزائري حول منطقة القبائل وتنظيمهم الاجتماعي، وذلك من خلال العودة للبحث في الدراسات التاريخية التي تناولت العشائرية في المنطقة، والاستناد للمخطوطات والدراسات الاثنوغرافية التي أقيمت من جهة، وإجراء دراسة ميدانية عميقة من جهة أخرى.

فقد كانت الدراسة الوصفية ثم المقابلات أهم وسائل الدراسة، وذلك من خلال تحديد عينة الدراسة التي شملت بعض القرى تمّ اختيارها وفقا لشرط اعتمادهم تاجماعث في حياتهم اليومية، فقد بيّنت الدراسة الاستطلاعية تفاوت أهمية وفعالية تنظيم تاجماعث عند القبائليين، إذ تلاشت مكانته الاجتماعية في بعض المناطق الحضرية، لكن فرض التنظيم تواجده في قرى أخرى، إذ يُعتبر المرجع الأوّل والوحيد في تنظيم شؤونها، والاحتكام لقوانينها العرفية.

كلمات مفتاحية: تاجماعث، النظام القبلي، منطقة القبائل.

Abstract :

Through this document, we sought to provide a realistic picture of how the community as a tribal institution participates in the organization of the social life of the kabylia community. it is through all the customary laws governing this system, then to identify all the perceptions that accompanied Algerian society on kabylia and their social organization, and by a return to research on historical studies that dealt with tribalism. Based on manuscripts and ethnographic studies that have been established on the one hand, and conducting and field studies.

The descriptive study and then the interviews were the most important means of study, and by identifying the sample of the study that included some villages selected according to the requirement to adopt a consensus in their daily lives, the survey showed the disparity in the importance and effectiveness of the organization of grouping between tribes, but the imposition of the organization of its presence in other villages, as it is considered the first reference in the organization, and the use of its customary laws.

Keywords: Tajmaath, Tribal system, Kabylia

مقدمة:

منذ بداية الحقبة الاستعمارية انطلقت البحوث الاستشراقية والاثنوغرافية وحتى التقارير الوصفية في شمال إفريقيا بصورة عامة والجزائر بوجه الخصوص، لكن الجدير بالذكر أن منطقة القبائل كانت أكثر استهدافا من قبل الباحثين الفرنسيين من خلال الضباط الذين تحرّوا حول المنطقة لأغراض عسكرية. أين حظيت منطقة القبائل أكثر من أي منطقة أخرى بدراسات عميقة ومفصلة حول جميع مظاهر الحياة، وهذا من خلال الدراسة التي قام بها ونشرها كل من "هانوتو ولوتورنو" بعنوان: "منطقة القبائل والأعراف القبائلية" سنة 1893من ثلاث أجزاء تم التطرّق فيها إلى جميع مظاهر الحياة الاجتماعية لمنطقة القبائل، ثم تليها دراسة على شكل أطروحة سنة 1921 لـ "كامبردون هاكون" التي اهتمت وحللت الأعراف القبائلية، أين أثار اهتمام الباحثين الأجانب "قانون البربر" آنذاك الذي أبى أن يرضخ للإدارة القضائية الاستعمارية فكان نقطة التقاء عدة دراسات واهتمامات أخرى.

تنظيم تاجماعث من أقدم التنظيمات، حسب القراءات المتوفرة وأنه نظام قديم يعود إلى عدة قرون بسبب رفض السكان التعامل مع مختلف المحتلين الذين تعاقبوا على الجزائر بصفة عامة ومنطقة القبائل بصفة خاصة، فقد برز بقوّة دور تاجماعث في العهد العثماني أين سمحت الدولة العثمانية لهذه المؤسّسة التقليدية أن تزاول نشاطها كجهاز قضاء مستقل عن مؤسّسات القضاء في المدينة، بالعكس فقد حظيت باهتمام واحترام الحكم العثماني، فقد اعتبر الأشراف المرابطين الذين يحكمون قرى منطقة القبائل من خيرة المجتمع ومحل ثقة في قراراتهم التي كانت تدعّمها الدولة المركزية في الجزائر.

لقد بقي دور تاجماعث واضحا بشكل كبير في العهد الاستعماري الفرنسي بالجزائر حيث غلق سكان القبائل على أنفسهم في قراهم الجبلية ورفضوا التعامل مع المستعمر أو الخضوع لقوانينه، وقد طوّروا لأنفسهم قوانين عرفية يحتكمون إليها في نزاعاتهم، وتنظيم الحياة الاجتماعية، وقد أسندوا شؤون تسييرها والإشراف على تطبيقها لـ "تاجماعث" فقد كانت السلطة الحاكمة الوحيدة في المنطقة، ولهاذا انعزلت بشكل نسبي عن المؤسسات الرسمية التابعة لأجهزة الدولة، مما جلب انتباهنا أن سكان القرى لازالوا لحد الآن يحتكمون لتاجماعث ومازال نظام ذو وزن في منطقة القبائل رغم جميع التطوّرات الطارئة على أجهزة الدولة الرسمية.

فتهدف دراستنا لمعرفة طبيعة العلاقة بين دور تنظيم تاجماعث ومسار التحوّلات التي مسّت المجتمع القبائلي، ثم نسعى لترجمة نسبية لتفكير الفرد القبائلي في فضاءاته التقليدية ومعرفة سبب الحفاظ على كل ما هو أصيل في ثقافته. إلاّ أنّه جدير بالإشارة إلى أنّ اختيار مؤشرات اجتماعية والتي تظهر بقوّة في الدراسة من أجل رصد وفهم التغيرات التي عرفتها منطقة القبائل، فقد رأينا أن العامل الاجتماعي يجمع تداخل العوامل الأخرى من السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية، وهذا ما سوف نراه في البحث.

دفعتنا هذه الاهتمامات السابقة إلى خوض مسار بحث لمعرفة لغز هذه المنطقة ونظام حكّامها الذي جلب انتباه كبار الباحثين، لمعرفة ما السّر وراء بقاء نظام حكم تقليدي صامدا رغم جميع التحولات الطارئة على منطقة القبائل خاصة والجزائر عامة.

ومن هنا طرحنا التساؤل التالي:

ما مدى فعالية المؤسسة العرفية القبائلية (تاجماعث)، وما دور النظام القبلي في ضبط المجتمع القبائلي؟

افترضنا أن تتجه الدراسة في هذا الاتجاه، على أنّ التغيرات الحاصلة في المجتمع الجزائري في جميع ميادينه، وكذا الحركات التي ظهرت في منطقة القبائل التي دعت بالانفصال عن السلطة المركزية، أدت بسكان هذه المناطق إلى سحب الثقة من قرارات مؤسسات العدالة. وهذا ما أدى بالسكان إلى إيقاظ فكرة انتمائهم والعودة إلى ما هو تقليدي في هويتهم كحل من أجل فهم سيرورة الأوضاع في منطقة القبائل وذلك بإعادة تأسيس مؤسساتها الاجتماعية التي كانت على وشك الانحلال في عجلة الحداثة والتغيرات، وقد كان عودة نشاط تاجماعث للواجهة كأبرز مؤسسة ذات وزن في المجتمع التقليدي القبائلي، وإعادة منح السلطة لها من أجل احتواء الحياة الاجتماعية وحتى السياسية للقبائليين.

لإتمام الدراسة التي كان أكبر جزء منها ميدانيا، فقد استدعت الضرورة اعتماد منهجين أساسيين فقد رأينا أنّ المنهج التاريخي ثم الوصفي من بين المناهج المناسبة لدراسة موضوعنا، فنحن بصدد دراسة مؤسّسة تقليدية من منطقة محدّدة في الجزائر، فإذا أخذنا هذه المؤسّسة الفريدة من نوعها ونشاطها والبحث في تمثّلاتها وممارساتها، فلا يمكننا الإحاطة بها ما لم نبحث في

تاريخها فهنا نلعب بعامل الزمن الذي له دور كبير في تحقيق المنهج التاريخي. والوقوف عند أهم الأسئلة التي من خلالها نبني دراستنا. كما يمكننا القول هنا أن المنهج التاريخي كثيرا ما يرتبط بالسوسيولوجيا من خلال المنهج السوسيو_تاريخي والذي يعتمد على التاريخ كمتغيّر ثابت من جهة والسوسيولوجيا كمتغيّر تابع، وفي موضوعنا يكونان مرتبطان بالتحوّلات التي من خلالها نبني تطوّر دراستنا، فالسوسيولوجيا ذاتها منذ تأسيسها كعلم سواء بمعناه الوضعي أو الابستيمولوجي ظلّت رهينة التاريخ ، " فالتاريخ يمثل نوعا آخر من النظر ينافس القدرة الإلهية في عملية تنظيم الأحداث، تصنيفها وإيجاد معنى لها (Berque, 1978, p. 194).

كما أنّ لدراستنا الميدانية أهمية كبيرة في اختيار مجال الدراسة وعيّنتها، والتي قرّرنا بعد عدّة زيارات على منطقة القبائل، أن تكون منطقة تيزي وزو مجال عام للدراسة الميدانية. وكان هذا من خلال إمكانية حضور اجتماعات تاجماعث ومعرفة مواسم ومناسبات انعقادها وكيفية تجسيد قراراتها، رغم علمنا أنّ الاجتماعات يقصى منها العنصر النّسوي تماما، وهذا المبدأ الذي لم يمسّه التغيير في مؤسّسة تاجماعث، إلاّ أنّه مسموح لنا الدخول للمقر كباحث وحتى الاجتماع مع أعضاءها وسرد كيفية البدء في الاجتماعات وما نوع القضايا وكيف يتمّ معالجتها، دون ذكر الأشخاص المعنيين بالقضايا لأن هذا جزء مهمّ في سريّة مهام تاجماعث.

1. النظام القبلي في منطقة القبائل:

1.1. المسار التاريخي للنظام القبلي في منطقة القبائل:

إنّ الدّارسين لتاريخ منطقة القبائل، بحثوا عمّا إذا كان النظام الاجتماعي القبائلي في مكوّناته التاريخية تشبه مكوّنات النظام الاجتماعي للجماعات العربية، وهذا من خلال دراسة جوانب من النظام الاجتماعي العام. فالمجتمع البربري ككل كما عُرف من خلال تاريخيه الطويل على أنّه نظام قبلي، وما يميّزه "القبيلة" كوحدة اجتماعية لها مكانة مميّزة، تقوم باحتواء جميع مظاهر الحياة داخل المجتمع القبلي. إن القبائل البربرية عريقة في التاريخ الاجتماعي، بتماسكها، وتشكّلها المبني على النسب وكذا حفاظها على السلالة الواحدة التي تبقى متوارثة على مرّ الزمن مشكّلين نظام قبلي فريد من نوعه.

نفهم من النظام القبلي تلك البنية السكانية للقبائل والظاهرة الاجتماعية القبلية والقروية، فهو المصطلح الأكثر ضبطا لمدلول البنية الاجتماعية السائدة، خاصة في منطقة تيزي وزو

الذي يضم أكبر عدد من القرى للقبائليين. فقد خضعت المنطقة للحكم الحمادي، ثم الموحدي والحفصي فالتركي القاضوي، إذ تتحدد العلاقات في الولاء والتحالف أكثر منها علاقات إدارية وروابط تكامل بين ولي الأمر والرعية، تحالف يتوخى الفعالية والتأثير (ساحي، 2015، ص.159). رغم هذا التنوّع في الحكم الذي شهدته المنطقة إلاّ أنها لم تفلت نظامها وقوانينها ولم تتأثر بُناها التحتية عبر العصور.

لقد حافظت المنطقة على هيئاتها التقليدية، فالتركيبة الاجتماعية فيها مختلفة من حيث التسلسل والترابط بين الوحدات الاجتماعية، أين نجد أن كل وحدة من المجتمع تكمل الوحدة التي تليها، حيث تكونان مرتبطتان وظيفيا، ولقد أوجد هذا التلاحم من أجل تحقيق مصالح دفاعية فرضها الواقع الذي تعيشه المنطقة والذي عاشته لفترات عدة، فمجموع العائلات يشكل "تخروبث" ثم المجموع يعطي "أذروم" ثم تتشكل "القرية" والتي بمجموعها تشكل عرش، ومجموع "الأعراش" يشكل "ثاقبيلت".

2.1. مفهوم تاجماعث

هي المؤسسة الوحيدة الحاكمة على مستوى القرية، و تجمع بين السلطة السياسية والسلطة الإدارية إلى جانب السلطة القضائية، كما أنها صاحبة المبادرات في كل ما يتصل بالصالح العام للقرية (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.09). فهي الصيغة القبائلية للكلمة العربية "جماعة" كما يطلق القبائليون هذه اللفظة ليس فقط على الجمعية العامة أو مجلس القرية فقط، بل أيضا على بناء عمومي مزود بدكّة من الحجارة تجتمع فيه تاجماعث في الأوقات شديدة الحر أو الماطرة، التي بدورها تتحول في الأيام الأخرى لملجأ لشباب القرية العاطل (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.ص.09_10)

تعتبر تاجماعث ذلك الاجتماع العام الذي يضم جميع المواطنين البالغين سن الرشد، والذين يعلنون انتسابهم لتاجماعث مباشرة بعد انخراطهم في الحياة العامة، أو المستعدّين للقيام بفرض الصيام في أغلب القرى، أين يتم تقديم الولد لأوّل مرة على أنّه بالغ ويمكنه الاستماع على الأقل ويظهر ذلك من خلال دفع الاشتراكات للقرية.

تؤدي كلمة تاجماعث محليا معنيين، مادي ومعنوي أو أدبي، فالمدلول المادي يقصد به مبنى أو دار عمومية تقع عادة في مدخل القرية وهذا يكون بالنسبة لبعض القرى الصغيرة التي لا

تتسع لأخذ مجال فارغ من أجل هذا الغرض. إلاّ أننا وجدنا بعض القرى أين تكون تاجماعث في مركز القرية وذلك من خلال رمزية فضاء تاجماعث والذي يكون قريب من "المسجد" ذلك الفضاء المقدس وكأن الرمزية هنا تكمن في كون "تاجماعث" الفضاء الدنيوي لكن غير التّافه تستمد قداستها من "المسجد" وكما أنّ هذه الانتقالية في الفضائيين العموميين يجبر سكان المنطقة على التعامل معهما بنفس درجة القداسة لأنّ كليهما يفرضان الحضور في الوقت واحترام قداسة الموقع. وتكون مكانًا للقاء الرجال سواء من أجل قضاء الوقت أو من أجل الفصل في قضية ما من القضايا التي تعترض حياتهم اليومية.

هذه الدار "العمومية" التي لا تختلف في مظهرها الخارجي عن باقي ديار القرية (مبنية بالحجر والطين ومسقفة بالقرميد المحلي) لها مدخل دون باب، وبذلك فهي مفتوحة على الدوام لاستقبال قاصديها من الرجال والأطفال في الصيف خاصة، تقام الأفراح المخصصة للرجال والزوار المقبلين من القرى المجاورة، داخل هذه الدار، كما تكون كذلك ملاذا لعابري السبيل من تجار متنقلين قاصدين الأسواق الأسبوعية، الذّين يأتون من القرى المجاورة أو البعيدة، وشحّاذين وغيرهم حيث يقضون فيها ليلتهم. فيتسابق أهل القرية بتقديم يد المساعدة للغرباء من مأكل ومشرب وحتى أغطية وكذلك قيل أنها مكان يضمّ من خرج من منزله غاضبا من شباب القرية، مما يسهل على أهله إيجاده، وكأنّه تعمّد الشاب هنا أن تتمّ رأيته من طرف إمام المسجد حين خروجه لصلاة الفجر أو من قبل أعضاء تاجماعث وذلك لاستعطافهم والتوسط بينه وبين أهله من أجل الرجوع إلى المنزل.

غير أن الوظيفة الحيوية لدار «تاجماعث» هي احتضان اجتماعات القرية، ومنها انبثق المدلول الثاني، لهذه الكلمة ويعني السلطة التي تسيّر شئون القرية، وبطبيعة الحال يفهم ممّا سبق من خلال المدلولين أن هذه المؤسسة ذكورية بحت، فالنساء ليس لهنّ أي دور فيها إلا أنّه ورد في بعض المقابلات أن هناك حضور استثنائي للنساء ويكون ذلك للشهادة في قضية ما إذا كانت هي المعنية، لكن أن تكون غير مكشوفة لسكّان القرية أثناء الجلسة ويكون حضورها لوقت سريع أو يكون تدخّل لفك عراك جماعي وهذا يكون نادرا، إذ ورد على لسان بعض كبار القرى القبائلية أنه لو تفاقم وضع بين قريتين أو اشتد الخصام بين أفراد عائلتين، تتقدّم امرأة من إحدى العائلتين

لتتوسّط الخصام وهي ترمي بغطاء رأسها (تمحرمت) في الأرض بين المتخاصمين ليسود نوع من السّكون والحشمة والاحترام لهذه المرأة التي كشفت رأسها في صفة "**العناية**".

يتكوّن مجلس تاجماعث من أعضاء دائمين يتم تعيينهم في القرية وفق معايير محدّدة، وهم الأشخاص القلائل الذين تتوفّر فيهم الشروط:

1.2.1. الأمين "لامين ن تادارث":

هو المدير والمسيّر الأوّل لتاجماعث، أطلق عليه هذا الاسم منذ وصول الأتراك العثمانيين الى منطقة القبائل، وهو يحرص على حفظ الأمن والنظام في القرية (أرزقي، 2011، ص.100) فهو من يأخذ على محمل الجد كل أمور القرية مهما كانت بسيطة، اختلف تسمياته حسب مناطق عدة فقد أورد الباحث هانوتو في دراسته لأعراف منطقة القبائل عدّة تسميات أطلقت على "الأمين" فقد وردت تسمية **أمقران** (الكبير) و**أمغار**(الشيخ) فغالبا ما يسمي القبائليون الأمين باسم **راعي** القرية (أمكسا)...فالأمين يجب أن يكون من أهل القرية ومقيما فيها...كل قبائلي يمكن أن يكون أمينا في قريته، لكن هنا العادة تغلب المبدأ فرغم تساوي الفرص بين أفراد القرية بالظفر بهذه المهمة إلاّ أنّها تحدّدها عدّة شروط لا ينص عليها أي نص رغم ذلك لا يقلل شيئا من ضرورة الالتزام بها "فالأمين يختار دائما من بين إحدى العائلات المؤثرة في البلدة، ويجب أن يحظى بدعم صف قوي بما يكفي لفرض احترام سلطته، وبأن يكون ثريا بما فيه الكفاية لكي يكون بمنأى عن أي إغراءات " (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.29) كي لا ينحدر على القوانين العرفية مهما استخدموا المال لإغرائه.

يتم اختيار الأمين عن طريق التعيين من قبل كبار القرية وعقلائها، بعيدا عن أي انتخاب رغم الديموقراطية التي تتميز بها قرى القبائل، وحتى أنّه لا يعلم بتعيينه في أغلب الأوقات حتى ينتهي الاجتماع السرّي ثم يقومون بزيارته في بيته لإبلاغه بمهمته على انّه أصبح **أمينا** للقرية، إذ يستحيل له الرفض لكن له حرية التنازل على المنصب مع مرور الوقت إذا كان تبريره معقولا من مرض أو سفر ضروري لمدّة طويلة، وغالبا ما يكون منصب **الأمين** شاغرا في حالة وفاته.

أوّل ما يقوم به الأمين هو اختياره **للطمّان** الذي سيقوم بمساعدته في مهمته، عند أهل القرية يعتبر هذا أوّل امتحان للأمين لكيفية اختياره لمساعده وذلك بعد استشارة الخروبة التي ينتمي اليها، فيجب الاتفاق على شخص قادر يتمتّع بسلطة على القرية والذي يفرض احترامه.

يشرف الأمين على جميع نشاطات القرية وأبرزها "تمشرط" أين يقوم شخصيا بشراء حيوانات النحر ويحدّد من يتولى الذبح والتقطيع ثم تقسيم اللّحم على مرأى منه لضمان تساوي القسمة، كما أن الأمين في القديم كان هو من يوصل اللحم للبيوت في القرية وهذا في زمن القرية الصغيرة، لكن في الحاضر يشرف فقط على تقسيمه ومراقبة قائمة سكان القرية وعدد أفراد العائلات. وكما أنّه يقوم بافتتاح مواسم الحرث والحصد والقطف وموسم الزيتون وتحديد موسم الصيد.

2.2.1. الطمّان:

هو من أعوان الأمين يتقاسم معه كل تفاصيل مهامه، فكلّ **طمّان** مسؤول عن خروبته بإيصال كل انشغالاتها إلى مجلس القرية ويحيطون الأمين بكل صغيرة وكبيرة. "اشتقت كلمة **طامْن** من ضمن، طالما أنّه الضامن لتنفيذ القرارات العامة في خروبته" (نوح، 2009، ص.111) وظيفة الطامْن مماثلة لوظيفة الأمين، فهو لا يتلقى أجر مقابل خدماته، لكن تقدّم له بعض الإمتيازات، "الطمّان يكونون هم أعيان الأمين في جميع الأمور يجبون منافع الخطايا وغير ذلك، فيقهرهم و يشرط عليهم أن لا يسعوا في مصالح أنفسهم، وإنّما يسعوا في مصالح العامة، ولا يأخذوا لأنفسهم درهما واحدا، ويحلفوهم بالكتاب على أنّهم لا يغضون أحدا ولا يعطوا الحق من أنفسهم" (مجهول، د. ت.، ص.111)، في مدة تعيين الطّامن يكرّس وقته لخدمة القرية وتأدية مهامه كناطق عن أفراد خروبته والذي يكون الرّابط بينهم و بين أمين القرية، إذ يمتاز عن بقية سكان القرية بأنّ شهادته ذات قيمة، وكلمته تؤخذ بعين الاعتبار أمام مجلس تاجماعث فشأنه من شأن الأمين، إذ يحظى باحترام الجميع أينما حلّ.

يدافع الطّامْن عن أعضاء خروبته بنوع من الحكمة، فهو من يحرص على حماية مصالحهم، "يحترم الطّامن حقوقهم فيما يتعلّق بالمسائل المتصلة بالضرائب والعمل الإجباري والخدمات العينية والتناوب على الحراسة أو الاستضافة، كما يدافعون عن قضاياهم في مجالس

الأعيان وكذا تاجماعث عندما يرون بأن الاتهامات الموجّهة لهم غير لائقة" (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.34) فالطّامن هنا يتحلى بنوع من المرونة في تسيير الاجتماع فلا يتعصّب لخروبته ولا يهاجمهم فهو يتجه الى التراضي إذا سمحت الفرصة، بدون المساس بحقوق غيرهم، فغالبا ما يقوم الطّامن بدفع غرامات مالية عن أفراد خروبته الذين يرفضون ويصرّون على التهرب عن الدفع، فهنا الطّامن يتحمّل مشقة الضريبة كنوع من تجنّب تصادم الأفراد، بما أنّ هو من يسيّر في خروبته.

لقد أشار هانوتو في دراسته حول "منطقة القبائل و الأعراف القبائلية"، الى نوع من **الطمّان** في ذلك الوقت (الثورة الجزائرية) أين وصفهم بالخاصّون ورؤساء مراكز، يتولّون مراقبة رجال الحراسة يملكون حق معاقبتهم سواء في حالة إهمالهم للخدمة، أو في حالة الشجار والعراك فيما بينهم" كما انّه إذا وصل الأمر إلى وقوع جناية يقوم الطمّان الخاص بطرح القضية على الأمين الذي يتوجّهه مباشرة الى المكان رفقة **الطُمان** وعقال القرية، ليقوموا ببحث مجريات القضية وذلك استنادا على كل الأدلة المادية خاصة، والاستماع الى تصريحات وشهادات الأشخاص الذين كانوا بالقرب من مكان الحادثة .يقوم الامين أوّلا بحجز أسلحة المتهمين ،ليتمّ لاحقا استدعائهم للاستجواب كل على حدا، ثم أجراء مواجهة بينهما وفي الأخير الطلب منهما القسم. كما أنّ بعض القضايا تستدعي تفتيش منازل المتهمين، لكن ذلك لا يكون قرار الأمين لوحده بل أمر صادر من تاجماعث، إذ يعتبر هروب أحد المتهمين أو اعترافه كنهاية للتحقيق، فهذا دليل على ثبوت التهمة، ليتم إصدار العقوبات اللازمة في حق المتهمين ومضاعفتها إن تصدّى أو رفض الحكم .

3.2.1. وكيل الجامع "لوكيل":

تتضمن كل قرية على جامع واحد أو أكثر، وهو عبارة عن مبنى أكبر قليلا من منازل الخواص وأقل منه صيانة، لكنّه يحمل نفس المعمار ذي الطابع البدائي، فبعضها فقط من يكون مزوّد بمآذن ترتفع قليلا تجلب النظر من خلال طليها بالجير لتبدو واضحة من بعيد و تعدّ هذه الجوامع ذات المآذن مفخرة لأهل (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.36) القرية فللجامع عدة أدوار لكن أهمها أداء الصلاة الجماعية فيه، ثم يعتبر كمكان للإقامة بالنسبة للمسافرين العابرين، ومكان يقصده الكبار خاصة من أجل قضاء معظم وقتهم. لكن اعتبرت هذه الأدوار فعّالة في القديم فقط، إذ أصبح الجامع له دور وحيد ووحيد وهو الصلاة الجماعية لأهل القرية.

فكلمة لوكيل تعني من يوكّل له مهام ما وهنا لوكيل هو من يتصرّف في الأوقاف التي تعود للجامع، فهو من يقوم بدور المحاسب وهو من يجمع كل ما هو ملك مادي يعود للفائدة العامة، من أموال التبرعات وأموال الغرامات لسكان القرية، وكذلك الأملاك التي تخلو من الورثة إذ تصبح وقفا للقرية. وجدنا في قرية أث عيسي عدّة منازل أصبحت ملكا للقرية إذ تتصرّف فيها تاجماعث كما تريد، فهي منازل سواء تخلّى عنها أصحابها الذين انتقلوا خارج القرية أو خارج الوطن، أو المنازل التي توفي أصحابها ولا يوجد من يرثها، وكما توجد بيوت قديمة تم ترميمها وتقديمها من قبل أصحابها للاستغلال العام. وكما أن الوكيل هو المسؤول الوحيد عن صندوق الزكاة الموجود في المسجد والذي يتم تقسيم عائداته بانتظام. رغم أن الوكيل هو المسؤول عن كل الممتلكات المادية من الأموال والوسائل في القرية إلاّ أنّه يحيط بعلم الأمين عنن كل تصرف فيها فيقدّم أثناء الاجتماعات تقرير حول ما بحوزة الجامع ثم يتم تقسيمها حسب نفقات عدة أو تغطية مصاريف مشاريع القرية، وكما يستشير الأمين وجميع أعضاء تاجماعث في حالة تقديم مساعدات للقرى المجاورة من وسائل عدّة.

كل ما يقوم به وكيل الجامع من مهام يعتبر تشريفا له إذ لا تعتبر وظيفة يتم تقاضي أجر عليها ولكن أهل القرية لا يبخلون عليه بهبات تقدّم له شخصيا ولعائلته.

4.2.1. إمام المسجد:

يتم تعيينه من قبل تاجماعث، ويفترض أن يكون من مرابطي المنطقة وإن لم يوجد في القرية مرابطين فيتم استدعاءه من خارج القرية بعد توفير له مسكن. مهام إمام المسجد هو النداء للصلاة أي مؤذن كوظيفة أساسية، إضافة إلى إشرافه على المناسبات الدينية من أعراس وختان وجنائز، "يؤدّي دور كاتب الجماعة (سكرتير) ويؤدي وظيفة المعلم عند الحاجة" (ملويا، 2006، ص.63)، كما يشرف على تحفيظ القرآن في المدرسة القرآنية إذا كانت تابعة للمسجد، إذ يقدم دروس لأطفال القرية .يقوم إمام المسجد بكل هذه الوظائف دون مقابل ولا رباط رسمي بينه وبين القرية فهو لا يتقاضى أي أجر لكن يتم تخصيص مبلغ مالي له من قبل تاجماعث في كل المناسبات، وكذلك يحضا الإمام باحترام جميع أفراد القرية ويقومون بدعمه ماديا خاصة إذا كان من خارج القرية فيتسابق الجميع إلى تقديم له نصيب من المحاصيل الموسمية باعتباره لا يملك أرض لفلاحتها، فيوفّرون له حتى حطب التدفئة وماء الشرب. باعتبار إمام المسجد من المرابطين فله

هبة خاصة في القرية فينظر إليه على أنّه من المقربين إلى الله، فيقوم أهل القرية بكسب رضاه. وحول هذا يقول صاحب سيرة الزواوة "أما الإمام الذي يصلي بالناس في الدشرة يجمعون له أهل الدشرة كله الزيت...على كل دار مقدار معينا... كما يجمعوا له التين، يزيدوا له الزرع ويعطوا الأجر لبعض النساء الأرامل ليعدّوا له الماء، ويلزموا كل رجل أن يأتيه بخشبة من حصب، هذا كل يدفعون على يد الأمين ...(مخطوط) " (مجهول، د.ت.، ص.6)

2. الاعراف في منطقة القبائل

1.2. مفهوم الأعراف:

العرف أنماط من السلوك الجماعي الذي ينتقل من جيل إلى جيل آخر، وتستمر فترة طويلة حتى تثبت وتصل الى درجة اعتراف الأجيال المتعاقبة وفي بعض الأحيان نجد أن العرف يقوم مقام القانون في المجتمع " (زكي، 1978، ص.94) كذلك أشار اليه محمود ابراهيم الوالي على أنه "عبارة عن قواعد وعادات متبعة على مدار الزمن واعتقد الناس في الزامها كقاعدة ثانوية، ويطلق عليه أحيانا القانون غير المكتوب" (ابراهيم، 1984، ص.93) إذا أتينا لشرح مفهوم الأعرف في دراستنا الحالية التي مفردها "عرف" فهي تحمل عدة دلالات لغوية وفقهية وقانونية، فهنا نقتصر على اعتبار العرف: "مجموعة من القوانين الوضعية التي تسهر على سنّها القبيلة في سبيل تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، فهو نص قانوني ينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ويحدد الجرائم والعقوبات ويهدف الى حل النّزاعات القائمة أو المحتمل قيامها، سواء تعلق الأمر بالجانب الجنائي الإجرامي (من قتل وجرح وضرب ...) أو جانب العرض (من قذف وسب، تهديد، خيانة زوجية ...) أو حماية الملك الخاص والعام (سرقة ودَين ....) مع العلم أن لكل جريمة في حد ذاتها بعدا جنحيا لكونها تمس كيان ووجود الإنسان " (بوبريك، 2012، ص.69)

إنّ القوانين العرفية لدى القبائل عبارة عن رواسب لعصور متتالية قبل الإسلام وهي وليدة الحاجة والظروف التي يمرّ بها المجتمع القبائلي لذا نجد نوع من الخصوصية والاختلاف في كل منطقة، وكما أنّ هناك قوانين عرفية قضى عليها الإسلام في نفس الوقت هناك من أقرّها وشجّعها .

يمكن تعديل القوانين العرفية وتجديدها حسب المكان والزمان وهذا بفعل التغيرات الحاصلة في كل مجال جغرافي وحالة اجتماعية، فلقد رأينا أن لكل قرية عرفها الذي يتأقلم معها ،

وكما أننا وجدنا أن هناك عدد من القرى المتقاربة لها نفس العرف. لكن في جميع الحالات يعتبر العرف سواء مكتوب أو شفوي بمثابة قانون لا يمكن التعدي عليه فله من القيمة الاجتماعية ما ينظم الحياة اليومية وخلق جو ملائم للتعايش، فهو من يحمي الفرد وممتلكاته، إذ أنه لا يختزل فقط في جانب العقوبات بل له جانب في ضبط الأحوال الشخصية: من زواج وإرث وكل ما يرتبط بهما.

لقد كان العرف محل اهتمام دراسات أنتربولوجية عديدة وذلك منذ بداية الاهتمام بالمجتمعات العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة والتي عرفت بأسبق ميدان للأبحاث الإثنوغرافية الفرنسية، أين جسّد عدّة باحثين دراسات تاريخية، سوسيولوجية وأنتربولوجية تهتم بالقوانين العرفية التي غايتها فهم تركيبة المجتمع الجزائري والغوص في أعماق ثقافته، رغم قيمة الأبحاث إلا أنها اعتبرت ذات وظيفة استعمارية.

لعلّ أهم ما يميز هذه الدراسات، الدراسات الفرنسية المخصصة للمجتمع الزواوي أين كانت بمثابة القراءة الاستعمارية لتاريخنا فلقد تطرق الضابط الفرنسي (هانوتو و لوتورنو، 2013، ص.08) إلى دراسة مفصلة ودقيقة حول منطقة القبائل أين فصّل في حياتهم، عاداتهم وتقاليدهم، انجازاتهم، انتماءاتهم الدينية والعرقية وقواعد لسانهم الأمازيغي أين سعى جاهدا لإثبات أن ثقافة سكان جرجرة القبائلية ثقافة متميّزة وأن الزواوة عرقا مميّزا يختلف عن باقي سكان الجزائر في أصله ولغته وثقافته، أين كانت الغاية الوحيدة هي السيطرة على سكان المنطقة بعد عزلهم تاريخيا واجتماعيا عن باقي المجتمع الجزائري وعليه لا يمكننا أن نعزل دراساته ومؤلفاته عن المشروع الاستعماري، إذ أنه لا تظهر في كتاباته عبارات واضحة عن التحقير بالدّين أو عنصريته للمجتمع العربي إلاّ أنها كانت مادة خام للاستعمال الاستعماري العسكري التي تظهر لنا أثناء التحليل لتوجّهاته .إذ أتت هذه الدراسات في نفس فترة الاستشراق المكرّسة لهيمنة الغرب على العالمين العربي والإسلامي منذ القرن التاسع عشر، من خلال الدراسات الاجتماعية والإنسانية، التي أتت في الدّراسة القيّمة "**الاستشراق**" للمفكر العربي "**إدوارد سعيد**" والّذي هزّ الغرب منذ صدوره بأمريكا سنة 1978م.

إنّ ما يميّز الدراسات حول الأعراف أنها مقتصرة على القبائل المستقرة والأمازيغية غالبا، إذ تم إقصاء القبائل البدوية العربية من الدراسات حول الأعراف، "فمنذ بداية التدخل الاستعماري

اعتبرت القبائل العربية في عداد قبائل المخزن وبالتالي فهي نظريا تطبق الشرع بواسطة القاضي، أمّا القبائل الأمازيغية فهي قبائل السيبة التي يسري عليها القانون العرفي فالثنائية التي أرستها المدرسة السوسيولوجية الاستعمارية منذ البداية مع ميشوبيلير تقوم على الصراع بين مكوّنين: المخزن = العرب = الشرع = المدينة في مقابل: السيبة = الأمازيغ = العرف = البادية." (بوبريك، 2012، ص.72) و(للمزيد أنظر المصدر المهم رقم 01). وكأن هنا القوانين العرفية مرتبطة ارتباط وثيق مع الاستقرار لدى الشعوب، فكلما كانت الجماعة مستقرة وثابتة سهل التحكم فيها وسن قوانين لتنظيمها فهنا عامل المكان والزمان يلعب دور كبير في تشكيل دستور عرفي قيّم و متوارث لأن التعامل هنا مع متغير ثابت. فالعرف يتكون باعتياد الناس على سلوك معين، ثم بإيمانهم بأن هذا السلوك ملزم لهم وحاجة لابدّ في حياتهم ولذلك فالعرف في حقيقته ما هو إلا تعبير عن إرادة الجماعة التي أوجدته، والجماعة هنا لا يمكن أن تكون متجدّدة أو غريبة عن نفس المكان، وهو بذلك الصورة المثالية للقواعد القانونية التي تشترك الجماعة كلها في إنشائها وفرضها على نفسها.

إن الاعتراف والإقرار بوجود نظام قانوني شفهي أو مكتوب كان لا يتناسب مع النظرة والرؤية الجاهزة التي كونتها سواء النخبة العالمة الإسلامية أو بعدها الدارسون الأوروبيون حول البدو بتغير سياق إنتاج المعرفة الأنتربولوجية حول المجتمعات البدوية في الصحراء تغيرت تدريجيا تلك النظرة وأثار التنظيم القضائي للمجتمعات الصحراوية بالتحديد انتباههم. وإذا كان المجتمع الموريتاني يكاد يغيب فيه العرف لصالح الاحتكام للشرع، الذي يظل الضابط الأوّل داخل المجتمع كما يقرّ بذلك الانتربولوجي بيير بونت (Bont, 2008, p. 33)

2.2. نماذج من أعراف لقرية قبائلية

لقد بقي سكان منطقة القبائل تحت حكم أعرافهم ليومنا هذا، فمنها من القرى من حافظت بشكل كلي على أعرافها وقوانينها القبلية ومنها من غيّرت و أدخلت تحديثات على بعض القوانين كي تتماشى وتطوّرات العصر. لكن دون المساس بمبادئ المجتمع القبائلي فأهم الأعراف التي لايزال المجتمع يحرص عليها التي تأتي عن طريق الأمين والطمّان من خلال إصدار العقوبات بعد المناقشات القانونية، وغالبا ما تكون غرامات يسلّطها العرف على كل من لا يمتثل للقانون الداخلي للقرى لمنطقة القبائل. من خلال دراستنا الميدانية لقرى عديدة من منطقة القبائل وبالتحديد "تيزي وزو" فوجدنا أنّ النظام العشائري لا يتواجد بنفس الأشكال والمضامين في كلّ

القرى، بل يختلف حسب الحاجة الاجتماعية وموقع القرية كذلك، وهذا ما لاحظناه في عدّة زيارات للقرى، فهناك من نفى تماما أنّها تتعامل مع تاجماعت وذلك لعدم التوافق بين متطلّبات القرية ومضمون النظام العشائري، وهناك من القرى من تأسّفوا لضياع وتشتّت تاجماعت بفعل الزّمن، إلاّ أنّ هناك من بقيت تاجماعت جزء لا يتجزأ من حياة القرية، ولاتزال تؤدي دورها الحقيقي في تنظيم الحياة الاجتماعية فيها. ومن بين القرى التي نالت اهتمامنا وحاولنا أن تكون نموذج قيّم في دراستنا الميدانية على خلاف باقي قرى منطقة تيزي وزو التي تعتمد هذه التركيبة في مؤسسة تاجماعث إلاّ أنّ ذلك مختلف تماما في قرية "**أث عيسي**" التي تنفرد تقريبا بنظام عشائري مميّز أين يتم الاستغناء تماما عن دور **"الأمين"** إذ لا يوجد أمين للقرية أو أمغارن تادارث ليعود الحكم لمجموعة من الطمّان الذين تتساوى مهامهم ومقامهم في القرية. عند أث عيسي يعود الحكم في القرية لـ 16 طامن تم اختيارهم، فكل عشيرة "أذروم" والذي هو مجموعة من ثخربا تقدّم طامنين لهما يمثلونها.

لقد قابلت مجموعة من طمّان قرية أث عيسي الذين سردوا سبب عدم تعيين أمين للقرية، فيقول عمي السعيد وهو طامن سابق للقرية، أنّها عادة قديمة حيث أتّفقوا أن لا يعيّنوا أمينا في زمن الحرب كي لا يتم استغلاله من قبل المستعمر، والتضييق على القرية عن طريقه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى بعد التلاحم الذي حصل بين القرى في زمن معين ممّا يصعب تعيين "أمين"، فلا ترضى أي قرية أن يعيّن أمين من قرية أخرى ليحكمهم. فهذا ما حدث في قرية أث عيسي التي تشكّلت من التحام 3 قرى وهي "أث سعيد" و"اعيسيون" و"ابجعودن"، كما أنّ القرية تتضمّن 8 عشائر "إذرما" وهي كالتالي:

- "أث سعيد أوحند " _"أث لحوسين" _"أث بلقاسم "أو المعروفين بـ"أث موح واعلي"
- "أث سعيد" أو "إزمبحن" _"أث رابح" _"إعيسيون"_"إخشامن" التي يتقدّم من كل واحدة طامنين، فهذه العشائر هي من تشكّل التنظيم الإجتماعي لقرية أث عيسي.

3.2. القانون المكتوب لقرية أث عيسي

لقد أكّد سكان المنطقة على أنّ القانون المكتوب أصبح جزء لا يتجزأ من حياتهم وأنّ التقيّد به واجب "دون نقاش" وقد استعملت عمدا هذه الكلمة لأعبّر عن مدى تأكيد السكان

بصورة غير طبيعية عن تمسّكهم بالقوانين التي تحكمهم، واعتبارها "مكتوب مقدّس" لا يمكن الخروج عنها :

« ur yezmir hed adifer i wevrid agi » لا أحد يستطيع الخروج عن هذا الطريق

Zahra ,76 ans

« iwulem agh wayen yelan di leqwanen agi » يناسبنا مضمون القوانين لقريتنا

Fatima , 22 ans étudiante

« d lmuhal ad yekk yiwen nig_sen » لا أحد يعلو على القوانين

« ath ttadarth ur smahen i yiwen ma yefer i lahkom , taddarth » سكان القرية لا يقبلون من يخرج على حكم القرية.

Malika , 43 ans

فينقسم القانون القبلي المكتوب لقرية أث عيسي الى:

أولا /القانون الداخلي:

والذي يحتوي على 16 مادة مخصصة فقط بتاجماعث وهو القانون المنظم لسير الاجتماعات، أغلبها (المواد) تمثّل العقوبات المالية المفروضة على السكان في عدة حالات:

- الغياب عن الاجتماع وخاصة غير المبرّر: إذ في المواد الاولى اتى تخصيص عقوبات مالية من 500.00دج الى 1000.00دج على كل شخص غائب عن اجتماع تم الإعلان عنه.
- مقاطعة الحديث على المتحدث أثناء الاجتماع يغرّم بمبلغ 200.00دج.

ثانيا/ القانون العام للقرية:

والذي يتمثّل في 50 مادة تتناول مجمل المظاهر العامة في القرية، أغلبها عبارة عن عقوبات تمس الانضباط والسلوك داخل القرية والتي من شأنها تنظيم العلاقات العامة وأبرزها:

- الغياب أو التأخّر عن اجتماع جميع أفراد القرية من ذكور والذي يغرّم صاحبها بمبلغ رمزي.

- الغياب أثناء الأعمال التطوعية والتي قدّرت عقوبته بـ 2000.00دج
- استعمال المجالات العامة في القرية في الاستخدام الشخصي كوضع مواد البناء، أو للزراعة الخ ..دون أخذ موافقة تاجماعث سيغرّم بـ5000.00دج.
- منح مهلة مدّتها شهر لاستصلاح قنوات الصرف للمنازل وإن تجاوزها صاحبها يدفع غرامة 2000.00دج.
- تغريم كل أنواع العراكات والمناوشات التي تمس حرمة العائلات، إذ تم التفصيل فيها ما إذا كان الشجار يتضمن وسائل للضرب كالعصي، أمّا إذا ما تم استعمال السلاح الأبيض ستبلغ الغرامة 10000.00دج .
- كما تمس العقوبات أيضا شاربي الخمر علنيتا، وكل ما يمكن أن ينجر وراء هذا الفعل من شجارات لتصل العقوبة الى 20000.00دج.
- لا يحق لأي فرد أن يخوض متابعة قضائية مهما كان نوعها وطرفها دون علم تاجماعث، أي قبل الاحتكام للعدالة الرسمية يجب أوّلا دراسة القضية في اجتماع قد يكون مخصص للقضية فقط ليتم توجيهها لاحقا للعدالة في حالة عدم الوصول لحل نهائي، وهذا غالبا أو منعدم عند قرية أث عيسي.
- قانون العقوبات لأث عيسي مفصل بين العقوبات المخصصة للقصر والبالغين، فإتلاف الإعلانات، والمساس بالملكية الخاصة من منازل أو محلات يفصل فيها حسب سن الفاعل.
- يمس القانون حتى "طمّان" القرية فيدفعون غرامة في حالة الغياب غير المبرّر عن كل نشاطات القرية و اجتماعاتها باعتباره مسؤول عن جميع القرارات التي قد تتخذ في كل اجتماع.
- لقد خصص القانون القبلي لأث عيسي جزء منه لتنظيم كل المناسبات التي تقام في القرية، فرغم أنّها ترحّب بكل الزوّار من مناطق مختلفة والاحتفالات تكون مختلطة بين الجنسين لكن هذا لا يعني الحرية المطلقة، إذ منعوا جميع التعديات من خلال استعمال آلات التصوير من كاميرات وهواتف دون إذن الجمعية المنظمة، إذ خصصوا لهذا الغرض كاميرا واحدة لتوثيق جميع مواسم القرية وتكون بحوزة الطمّان، وغير ذلك فالقانون يعاقب بشدة كل مخالف.

- كل مرافق القرية ذات الاستعمال الجماعي يتم تقنين الدخول والخروج اليها وآداب استخدامها، من متحف وقاعة رياضة مخصصة للأطفال ومكتبة القرية والتي يتم إعادة تجهيزها في المناسبات الدينية والوطنية وكل اتلاف أو ضياع لكتاب أو وسائل المتحف يتخذ الاجراء اللازم.
- قانون أث عيسي ليس فقط عقوبات بل يتم تخصيص مبلغ من التبرعات لكل شخص توقفت أشغال بناء منزله لأكثر من 3 أشهر ليتم دراسة حالته ثم إعانته بالمبلغ اللازم.

ثالثا/ القانون العام للمناسبات:

ويتضمن 5 مواد من شأنها تنظيم سير المناسبات في القرية:

المادة 1/ المهر أو(ثاعمامت): تم تحديد في قرية أث عيسي سقف المهر الذي لا يتعدّى 1500,00دج وفي حالة عدم التقيّد به يتم ابلاغ المسؤول أنّ عليه دفع غرامة قدرها 5000.00دج.

المادة 2/ مصاريف العرس إذا كان الزوجين من نفس القرية.

المادة 3/ في حالة ما إذا كانت العروس من قرى أخرى:

في هذه الحالة يقوم أب الزوج من إبلاغ أب الزوجة بقانون القرية ليتم الوصول الى اتفاق يرضي الطرفين دون الضغط أو التسبب في مشكلة ما بين العائلتين، كما تم تحديد عدد النساء المرافقات للعروس في اليومين، أما عدد الرجال فلم يتم تحديده، كما أشاروا الى تحمل المسؤولية من طرف أهل الزوج فيما يخص الأطفال المرافقين.

المادة 4/ المرأة التي تتزوج خارج القرية: يطبّق عليها القانون كما لو كانت متزوجة في القرية ذاتها، أي تأخذ معها نفس الحاجيات سالفة الذكر، وفي حال ما شوهد عكس ذلك يدفع وليّها غرامة قدرها 5000.00دج.

في مقابلات جمعتني مع بعض فتيات القرية تطرّقنا لموضوع "جهاز العروس" ليؤكدوا لي نفس الشروط ولا يمكن لأي منهنّ أن تفكّر في أشياء أخرى من شأنها أن تخالف العرف، لكن أعدت السؤال مرارا كيف لهذه الأشياء القليلة جدا أن تكون "جهازك" وهل تكفي وتغطي جميع احتياجاتك؟ وخاصة أنّنا في وقت تكثر فيه مستلزمات النساء وتتنوّع؟ حينها عرفت منهنّ أنّ المعمول

به في العرف يقتصر فقط على يوم العرس، إذ بإمكان أهل العروس أن يأخذوا لها ما يريدون لكن بعد مدّة من العُرس لكن دون أن يلفت انتباه أهل القرية. فهنا يكون المغزى من هذا القانون ليس حرمان الفتاة من حقّها كامرأة، بل هو محو الفروق الاجتماعية داخل القرية، والتي قد تؤدّي إلى مشاحنات بين الأفراد، والتي تزرع الحقد الذي قد ينتهي بخلافات وهذا ما لا ترضى به تاجماعث.

المادة 5/ هنا تنص المادة الأخيرة من قانون المناسبات على مسؤولية أهل العريس وأهل العروس على جميع المدعوويين.

رابعا/ القانون العام لاستغلال الثروة المائية:

خامسا/ قانون عام للجنائز و مراسيم الدفن:

ويتضمن 7مواد لتنظيم المراسيم.

إذا تمعّننا في جميع هذه القوانين فتظهر لنا في البداية على أنّها إجحاف في حق الأفراد، وتضييق لحرياتهم، لكن ما هي إلاّ محدّدات تمّ الاتفاق عنها من طرف جميع سكان القرية الذين يعتبرونها الحل الوحيد الذي يطيل تماسكهم وبفضلها يتوحّدون.

خاتمة:

كل العلاقات الاجتماعية و الممارسات تحكمها طبيعة البناء والتوجّه الإديولوجي، فهو القالب الذي يُطبع عن طريقه شكل القرية أو التنظيم أو المجتمع. في منطقة القبائل جُمعت كل هذه المصطلحات في وعاء النظام القبلي الذي يسيّر الحياة اليومية للسكان باسم تنظيم تاجماعث، المؤسسة الأولى والحاكمة عند القبائليين بكل قوانينها العرفية التي تعتبر كمواد صماء لا يمكن الطعن فيها ما دام الفرد ينتمي لهذا المجتمع.

إلا أن القوانين العرفية القبلية تعرف على أنّها نسبية، فهي تختلف من مجتمع لآخر ومن منطقة لأخرى، فهي تتماشى وطبيعة المجتمع، توجّهاته، نمط تفكيره واعتقاداته. إذن لا يمكن تعميمها على جميع القرى القبائلية، إلاّ أنّ هذا لا يعني تصادمها واختلافها، فهي جميعها تهدف لتنظيم الحياة الاجتماعية في منطقة القبائل، وكلّها وُجدت انطلاقا من قاعدة متينة، لا تتغيّر غايتها. فلهذا يجب أن نعمل على إعلان هذا النوع من الدراسات في الجزائر، محاولين تناول موضوع

العشائرية والقبلية من وجهة أنتربولوجية علمية ميدانية، والاستغناء عن كل فكرة جهوية قد تؤثّر على مصداقية البحث. خاصة بعد الأوضاع التي تعيشها الجزائر مؤخرا، من إحياء بعض المناطق لرغبتها في الدفاع عن كل ما هو تقليدي في تاريخها، وهذا ما سبب احتقان لسنوات ومرور المجتمع الجزائري بفترات أزمة سببها خطابات إيديولوجية ترفض الواقع القبلي لبعض المناطق وتنفي التاريخ القبلي للمجتمع الجزائري، مختبئين وراء فكرة تكوين وبناء دولة موحّدة وقواعد مؤسساتية تخدم الديمقراطية بوسائل أكثر عصرنه.

قائمة المصادر و المراجع:

1. أ. هانوتو، ولوتورنو. (2013). *منطقة القبائل والأعراف القبائلية*. (مخلوف عبد الحميد، المترجمون) الجزائر: دار الأمل.
2. أحمد ساحي. (2015). *الزواوة، من القرن السادس عشر حتى الثامن عشر عهد إمارة كوكو 1512_1767م*. الجزائر: دار الأمل .
3. الوالي محمد ابراهيم. (1984). *أصول القانون الوصفي الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
4. 4بدوي أحمد زكي. (1978). معجم . 94. بيروت ، لبنان : مكتبة لبنان.
5. رحال بوبريك. (2012). *زمن القبيلة، السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي* (الإصدار 01). دار أبي رقراق للطباعة والنشر .
6. عبد الله نوح. (2009). *المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل وواد ميزاب ومساهمتهما في المرافق العامة*. 111. جامعة الجزائر، الجزائر.
7. فرّاد محمد أرزقي. (2011). *المجتمع الزواوي، في ظل العرف والثقافة الإسلامية(1747_1949)*. 100. جامعة الجزائر، الجزائر.
8. لحسن شيخ أث ملويا. (2006). *القانون العرفي الأمازيغي*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
9. مؤلف مجهول. (د س). كيفية سيرة الزواوة. 6. الجزائر: المكتبة الوطنية للتحرير.
10. Berque, J. (1978). L'intérieur du Maghreb ,Ed Gallimard , Gallimard.
11. Bont, P. (2008). L'émirat de l'Adrar mauritanien :Harim .compétition et protection dans une société tribale sahariennne. Paris: Karthala.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال وفق نظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA الإصدار السابع (7):

غانية زمور. (2022). تاجماعث، مؤسسة النظام القبَلي في منطقة القبائل -دراسة ميدانية في منطقة تيزي وزو (الجزائر). *افاق فكرية*، سيدي بلعباس (الجزائر)، *10* (1)، ص ص 18- 36 ؛ رابط المجلة

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/396